

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

فلنا شيخان في هذه المسألة شيخنا يقول بالتفريق بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة. وشيخ يقول لا فرق كلها لا يمنعها الدين لا يمنع لا يمنع الزكوة وجوب الدين ولو كان ينقص النصاب. وهذا القول الاخير هو الذي انا ارجحه - 00:00:01

وارى انه احوط وابرأ للذلة والحمد لله ما نقصت صدقة من مال من ي قوله؟ المعصوم عليه الصلاة والسلام. رسول الله عليه الصلاة والسلام ما نقص الصدقة من مال وكم من انسان يوقي ماله - 00:00:22

ما اوجب الله عليه نعم ثم يبليه الله بشيء ينفي ما له كذا كم من انسان يمنع الزكوة ثم تأتيه افات في ماله احترام ضياع امراض تعترى اهله تستنفذ اموال كثيرة - 00:00:40

وكم من انسان يبتلى ويبقى المال عنده مع قصوره في الواجب ولكنه يكون من باب البلوى من باب الباب اذا فالاقوال في الدين الذي على الانسان اذا كان يمنع الزكوة - 00:01:06

ثلاثة الاول من يعرف قالت انه يمنع الزكوة في المال الظاهر والباطن طيب الثاني يا خالد انه لا يمنع الزكوة لا في الظاهر ولا في الباطن انه لا يمنعها في الاموال الظاهرة - 00:01:21

ويمنعهم في الاموال الباطلة وعرفت دليل كل قول وتعليقه وعرفتم الراجح في هذه المسألة يقول رحمة الله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب وظاهر كلامه انه لا فرق - 00:01:42

بين ان يكون الدين من جنس ما عنده او من او من غير جنسه فاذا كان عليه دوما الذهب وعنه فضة فلا زكوة فيها دين من الفضة وعنه مواثي فلا زكوة فيه كل هذا على كلام المؤلف - 00:02:00

ثم قال ولو كان المال ظاهرا ولو كان المال ظاهرا لو هذه اشارة خلاف وانتبهوا لاعادة اعادة المصنفين رحمة الله اذا جاءوا بلو فالغالب ان الخلاف قوي اذا جاؤوا بلو في الغالب ان ان الخلاف قول - 00:02:20

واذا جاؤوا حتى فالغالب ان الخلاف ضعيف لكن فيه خلاف اذا جاءوا بالنفي فقالوا مثلا ولا يشترط كذا وكذا اشاره الى ان فيه خلاف قد يكون ضعيفا وقد يكون قويا - 00:02:49

لكنهم لا يمكن ان يأتوا بمثل هذه العبارة ولا يشترط الا وفيه خلاف بالاشترط لانه لو لم يكن خلاف لا حاجة الى نفيه بحاجة لها فيه لان عدم ذكره يعني نفيه - 00:03:08

ماذا قالوا يشترط في الزكوة خمسة شروط ولا يشترط كذا مع ان بعض العلماء ذكر ان هذا من الشروط والا فلا حاجة لنفيه لان عدم ذكره في الشروط نفي لكونه شرطا - 00:03:24

فانت اذا رأيت في كلام العلماء بعد ما اذكر الشرور او الواجبات ثم نقول ولا يشترط كذا او ولا يجب كذا فاعلم ان في المسألة خلاف نعم ولو كان ملئا وكفارة كدين - 00:03:39

كفارة كدين يعني لو وجب على الانسان كفارة تنقص النصاب فلا زكوة عليه فيما عنده لان الزكوة كالدين بل هي دين لكن الدائن فيها هو الله عز وجل التافه هو الله. مثال ذلك - 00:03:56

رجل عنده مئتان وسبعين وتسعون صاعاً ثلاثة صاع رجل عنده ثلاثة صاعاً ثلاثة صاعاً كم نصاب ولا لا؟ انا اقول لكم الان ثلاث مئة نصاب من الحبوب ثلاث مئة صاع من الحبوب نصاب - 00:04:19

ورجل عنده ثلاثة مئة صغار من الحبوب عليه زكوة لكن عليه اطعام ستين مسكيناً تتي مسكييناً يلزم يلزم ثلاثة صاع اذا

قلنا كل صاع لاثنين معناه نقص النصاب ولا لا - 00:04:53

ليس عليه زكاة فليس عليه زكاة في ثلث مئة الصاع ليش لان عليه كفارة تنقص النصاب فان قال قائل ما الدليل على ان الكفارة وهي حق لله؟ كدين الادمي. الدليل؟ قلنا - 00:05:14

الدليل ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امها نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت فقال لها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم - 00:05:36

قال قول الله فالله احق بالوفاء فالله احق بجعل حق الله كحق الادمي جعله دينا يقضى ايش؟ مثل البنك العقاري. نعم لا يحل لنا بعد من اثنين وعشرين سنة. نعم. فلما عرف عنها له دين عن اي زكاة في ماله - 00:05:54

طيب هل يمنعه اذا سدد الان اظنه ينزلون عنه ما يخالف انت الان لا بأس لو لم يبقى عندي ولا ريال سؤالك نعم الفقهاء الدين بسبب الضمان او مواد الحصاد والدياس. من الدين الذي يمنع منه الزكاة. نعم. ما وجد - 00:06:24

عموم قادتهم يقولون ان ان هذا نقص قبل وجوب الزكوة ولا تستقر الا يجعلها في البيدر ما تستقر الزكاة الا يجعلها في البيدر يعني بعد ما تحصد بعد ما تجذب ايه بسبب هذا ما يدعو - 00:06:53

ايه لانه يقول هذا امر معلوم لمصلحة هذا النصاب نعم اذا ايش في هذا ما هو صحيح لان الذي عليه الدين قد لا يكون في بيده نفس المال الذي اخذه من من الدائن. هو لازم يكون نفس المال - 00:07:20

يمكن نستدرين دراهمه وعنه المواشي او بالعكس وهذا كثير نعم ثم على فرض انها هي الدرارم يفترض انه اخذ دراهم وشرابه بعرض تجارة الجهة مفكة لان المال اللي عندي اللي اخذته منك ما لي اتصرف فيه كما اشاء - 00:07:58

ملك النام ودينك اللي لك انت في ذمتني ما له دخل في هذا وبهذا اجابوا عنه ولا بعض العلماء ذهب الى ما اشرت اليه وقال انه يجب على احدهما - 00:08:21

فان اوجبناه على الداء ان لم نجبه على المدين وان اوجبناه على المدين لم نجبه على الدائن نعم سؤالك انت؟ طيب الف او الفين ريال في نهاية السنة خمسة الاف او ستة - 00:08:34

انسان يقول ما حال على هذه المبلغ الحاجاج مخلي اللي انفق من الابوال ها والله ما هو باحسن. انا رأيي في هذه المسألة انه اذا تم الحول اخرج زكاة ما عنده - 00:08:58

لان الدرارم ما هي معلومة في اعيانهم حتى يقول والله انا اللي بعينها اخرجتها من قبل لو كان مثلا يتاح عشرة ريالات في الشهر الاول يكتب عليها ارقام خاصة ثم ينفذها - 00:09:15

او يعرف انه ما ينتهي الشهر الا وقد بقي عنده اقل من النصاب فالذي ارى ان مثل هذى ابرا للذمة واسهل انه اذا حل الحول حد الزكاة زكاة ما عنده ولو لم يتم عليه الحكم - 00:09:30

ويستمر عليها نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه تأتي في اهل الزكوة لكن نظرا لانك سألت نجيب عنها ان شاء الله يرى بعض العلماء انها لابد ان تكون في فقراء البلد - 00:09:48

الا اذا لم يوجد فقراء فيفرق في اقرب البلد وعلى بناء على ان فقراهم تعين شخص وبعضهم يقول لا يجب وان هذا الفقراء اظافة جنس لا شخص اي في فقراهم اي المسلمين - 00:10:17

عرفت؟ وقول الدليل على ذلك ان معاذ كان يأتي بالزكوة من اهل اليمن الى المدينة والمسألة فيها خلاف بين العلماء ولا شك انه اذا وجد في البلد الذي انت فيه فقراء انه ليس من - 00:10:39

من حسن الجوار ان تخرج الزكوة عنهم الى بلد اخر اللهم الا ان يتميز البلد الآخر بشدة حاجة او بقرابة او ما اشبه ذلك من المميزات هذه ينظر فيها انتهاء الوقت - 00:10:54

طيب سامي يا عبدالرحمن. قال رحمه الله تعالى ولا زكاة في ماله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص ينفع المصاص ولو كان المال ظاهرا وكفارة اليدين وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه. وان نقص النصاب - 00:11:12

في بعض الحال او باعه او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحال. وان ابدلها بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. ولا يعتبر في وجوبها ان كان ان كان الاداء ولا بقاء - [00:11:32](#)

والزكاة فالدين في التركة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الزكاة احد اركان الاسلام - [00:11:52](#)

ودليل ذلك انها احد اركان الاسلام نعم وذكر منها نعم احسنت وسبق لنا ان لها شروطا اي لوجوبها شروطا منها نعم خمسة شروط طيب ما هي الحكمة في ان الشرع جعل لبعض العبادات بل لجميع العبادات شروطا واوصافا اذا لم - [00:12:10](#)

تحقق لم تجد او لم تشرب عبدالرحمن قد تقول ما قيل لكن انت طالب علم نعم حرج طيب هذا واحد يفعل الحرج حتى لا يتوجب العبادة على كل احد نعم سليم - [00:12:52](#)

قال تعالى لهذا هذا دفع الحرج نمو الشريعة. ايه لايش؟ كيف ذلك؟ من الاغنياء لا انا غير هذي نقصت شروط العبادات الان الصلاة لها شروط والزكاة لها شروط فما هو الحكمة - [00:13:16](#)

زين تمييز ولا انضباط لان ما يمكن تكون الاشياء هكذا بدون بدون معاني وبدون اوصاف تقيد بها. فلهذا جعل الشارع لها شروطا حتى تنضبط الواجبات نعم الانضباط يعني تعبير - [00:13:43](#)